



الرقم / .....  
التاريخ / / ١٤ هـ  
الموافق / / ٢٠ م  
المشروعات / .....

## إجراءات قبول أو انسحاب أو إلغاء أعضاء الجمعية العمومية لجمعية الأمير محمد بن ناصر للإسكان التنموي

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثالث (رقم : ٢٣٣١ / أ ) والمنعقد بتاريخ  
١٤٤٢ / ٠٦ / ٠٧ هـ الموافق ٢٠ / ١ / ٢٠٢١ م هذه الآلية

وتحل هذه السياسة محل جميع إجراءات قبول أو انسحاب أو إلغاء أعضاء الجمعية العمومية  
الموضوعة والمعتمدة سابقاً.





## المقدمة:

تحتوي اللائحة الأساسية لجمعية الأمير محمد بن ناصر للإسكان التنموي بجازان على أنواع العضويات وشروط قبول كل نوع والحقوق والصلاحيات المتاحة للأعضاء حسب نوعها .

## قبول العضو بالجمعية:

يقوم العضو الجديد بملأ نموذج طلب عضوية ، ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ قرار بالموافقة على قبول عضوية الأعضاء الجدد ثم يقوم العضو بدفع قيمة رسوم العضوية ، وتقوم الإدارة التنفيذية بإدخال بيانات العضو في سجل العضوية والاشتراكات وإعطائه رقم عضوية.

كما يقوم أمين الصندوق بإدخال بيانات العضو في دفتر حصر الاشتراكات (إذا وجد).

## انسحاب العضو من الجمعية:

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه.





الرقم / .....  
التاريخ / / ١٤ هـ  
الموافق / / ٢٠ م  
المشروعات / .....

## إلغاء العضوية من الجمعية :

تزول صفة العضوية بقرار مسبب من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية :

- ١- الانسحاب من الجمعية ، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
  - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
  - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة لللائحة الأساسية للجمعية.

## إجراءات إزالة العضوية :

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

## المراجع :

- اللائحة الأساسية للجمعية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

